

21-18 فبراير/شباط 2025  
سنغافورة



الدورة الأولى للجمعية العامة  
المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية

ل-دراسة التقارير والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء أو المجلس أو الأمين العام

ل-6-2- قرار حول اتفاق مع المنظمة الهيدروغرافية الدولية

القرار GA01-11

اعتمد في ###.###.####  
البند "ل-6" في جدول الأعمال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى التعاون الوثيق طويل العهد مع المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومع المنظمة الهيدروغرافية الدولية (IHO) ومع الرابطة الدولية لمساعدات الملاحة البحرية وسلطات المئات؛

وإذ تشير كذلك إلى وضعية الرابطة الدولية لمساعدات الملاحة البحرية وسلطات المئات كمنظمة دولية من حيث علاقتها مع المنظمة البحرية الدولية ومع المنظمة الهيدروغرافية الدولية؛

وإذ تضع في اعتبارها أن التعاون المتنامي مع المنظمة البحرية الدولية ومع المنظمة الهيدروغرافية الدولية يصبح أهم من حيث علاقتها بتطوير المعايير والاتفاقيات الدولية في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

وإذ تلحظ المادة 7-7 (م) من الاتفاقية التي تقضي بوجوب موافقة الجمعية العامة على الاتفاقات المعقودة مع المنظمات الدولية؛

1. فإنها توافق على طلب التعاون الرسمي بين المنظمة البحرية الدولية وبين المنظمة مع مراعاة إجراءات وشروط التعاون المنصوص عليها في القرار رقم A.1168(32) للجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية.

2. وتوافق على مسودة الاتفاق مع المنظمة الهيدروغرافية الدولية المتضمنة في ملحق هذا القرار.

## مسودة-مسودة

## اتفاق بين المنظمة الهيدروغرافية الدولية وبين المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية.

إنَّ المنظمة الهيدروغرافية الدولية (المشار إليها في ما يلي بـ "IHO")؛  
والمنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية (المشار إليها في ما يلي بـ "IALA")؛  
والمشار إلى كلٍ منهما منفردةً بـ "الطرف" وإليهما معاً بـ "الطرفين"؛

إذ تشيران إلى التعاون القديم والوثيق بين الرابطة الدولية لمساعدات الملاحة البحرية وسلطات الموانئ وبين IHO؛

وتنظران إلى المصلحة المشتركة بين الطرفين في وضع معايير دولية متناسقة في المجال البحري؛

وتضعان في اعتبارهما التغيرات السريعة في وضع المعايير الفنية والحاجة إلى تعاون وتنسيق متناميين في ما بين المنظمات الدولية؛

وترغبان في تنسيق جهودهما كلٌّ في نطاق ولايته وفي ما يتعلق بالمنظمة البحرية الدولية؛

فقد اتفقتا على ما يلي:

## المادة 1

## هدف التعاون ومجالته

1-1 هدفُ هذا الاتفاق هو تسهيل وتعزيز التعاون والتنسيق في ما بين الطرفين وفي ما يتعلق بالمنظمات الدولية الأخرى، عند الاقتضاء، في مجال المعايير الدولية التي تتعلق بأنشطة الطرفين والتزامتهما.

2-1 يوافق الطرفان، كلٌّ في نطاق ولايته وبرنامج عمله وميزانيته، على تعزيز التعاون والتنسيق في ما بينهما بصفة عامة، وخصوصاً في وضع المعايير الدولية ذات الاهتمام المشترك، وفي مجال التدريب وبناء القدرات، وطرح مقترحات ومبادرات مشتركة على المنظمات الدولية الأخرى في ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية ومجالات التطوير وأي مجال آخر ذي اهتمام مشترك، ودعم هذه المقترحات والمبادرات.

## المادة 2

## التمثيل المتبادل

1-2 تُدعى منظمة IALA، على أساس المعاملة بالمثل، إلى تمثيل نفسها في جلسات هيئات IHO كمراقب وفقاً للقواعد والقرارات المعتمدة من قبل هذه الهيئات، وعند الاقتضاء، في أي اجتماعات أخرى تُعقد تحت إشراف منظمة IHO.

2-2 تُدعى منظمة IHO، على أساس المعاملة بالمثل، إلى تمثيل نفسها في جلسات هيئات IALA كمراقب وفقاً للقواعد والقرارات المعتمدة من قبل هذه الهيئات، وعند الاقتضاء، في أي اجتماعات أخرى تُعقد تحت إشراف منظمة IALA.

## المادة 3

## تشاطر المعلومات والإفصاح عنها

1-3 يتفق الطرفان، بأي وسيلة كانت، على تبادل المعلومات المتعلقة بأنشطتهما ذات الاهتمام المشترك وعلى التعاون في استخدام المنشورات والمعلومات وتكاملها وتعزيزها ونشرها.

2-3 يحمي كل طرف المعلومات المصنفة سرية للطرف الآخر، مع مراعاة القواعد والسياسات القائمة لديهما والمتعلقة بالكشف عن المعلومات المصنفة سرية.

## المادة 4

## الاسم والشارة والعلامات والشعارات

لا يحق لأي طرف استخدام شارة أو علامات أو شعارات الطرف الآخر دون موافقة خطية مسبقة منه، ولا استخدام اسم الطرف الآخر بطريقة تفترض ضمناً قبولاً أو مسؤولية تأليف دون موافقة خطية مسبقة من هذا الطرف.

## المادة 5

## الموظفون والمرافق

1-5 يكون كل طرف مسؤولاً عن أنشطته وعن موظفيه، ويشمل ذلك ما يفعله هؤلاء وما يتمتعون عن فعله. ولا يكون أي طرف مسؤولاً مادياً عما يتسبب به الطرف الآخر أو موظفوه من ضرر أو أذى.

2-5 يحق للطرفين الاتفاق على تشاطر مرافقهما في الاجتماعات التي تُعقد تحت إشراف أي منهما، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً مع مراعاة توافر المرافق والقواعد القائمة لدى كل منهما.

## المادة 6

## الاجتماعات السنوية المنتظمة

يتفق الطرفان على عقد اجتماعات سنوية منتظمة بين أمينيهما العامين، وعندما يرى ذلك ضرورياً، بين موظفين آخرين لديهما.

## المادة 7

## الامتيازات والحصانات

لا يفسر أي نص في هذا الاتفاق على أنه تحل من أي طرف عن امتيازاته وحصاناته أو حد منها أو تنازل عنها أو تعديل لها.

## المادة 8

## النفذ والتعديل والإنهاء

1-8 يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ توقيع الأمين العام لمنظمة IALA عليه، شرط موافقة الجمعية العامة لمنظمة IALA، والأمين العام لمنظمة IHO، والجمعية العامة لمنظمة IHO.

2-8 يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بموافقة خطية متبادلة بين الطرفين.

3-8 يحق لأي طرف إنهاء هذا الاتفاق في أي وقت بموجب إشعار خطي للطرف الآخر بعزمه القيام بذلك قبل ستة أشهر من القيام به.

## المادة 9

## حل الخلافات

يُحل أي اختلاف أو خلاف ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه ودياً من خلال التفاوض بين الطرفين.

وإثباتاً لما تقدّم، حرّر هذا الاتفاق باللغة الإنجليزية في نسختين ووقع عليه في [##] بتاريخ ####.

عن المنظمة الهيدروغرافية الدولية

عن المنظمة الدولية  
للمساعدات الملاحية البحرية

الأمين العام  
ماتياس جوناكس

الأمين العام  
فرنسيس زكريا